بان نوى تحريمها غير معين ما يتعلق به التحريم من عينها او وطيها فقال ابو طالب
وابو العباس لا يكون ظهارا وقال م بالله وابو حنيفة هو ظهار وهو مبني على ان
تحريمها تحريم مطلق وهو خطأ لانه معلق بها فهو تحريم لعينها وهو غير موجه
الى تحريم المقصود منها و **وكنايته** ما عرفناك عدم صراحة شيء من الفاظ
الظهار لانه كما مر تحريم الاعيان ولا يتعلق التحريم بها فلا بد من اعتبار المنوي لانه
كان طلاقا في الجاهلية وصدر الاسلام وانما ادعى المصنف عرف الشرع نقله الى
تحريم الوطء مع بقاء الزوجية وهو مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية ولا ثبت واما
ايجاب الكفارة فلكونه تحريما لما احل الله معصية شرعت الكفارة لها بخلاف لفظ الطلاق
فليس معصية [illegible] نوى انه تحريم الوطء او تحريم مطلق ثبت لكل منوي احكامه وكل
على اصله والمتقدمة اختاره **كامي او مثلها او في منزلتها** او انت علي حرام كامي
ظهار **وتشترط النية** للظهار فهذا ما عرفناك لا احتياج الى النية هنا ودعواهما التحريم
[illegible] تصحيح انه صريح ولا يسلم ان حكم الظهار [illegible] غيرنا ولا تحريم الاستمتاع بل بقصد المعنى من اللفظ
جز سبب الحكم ولهذا لا يكون اللفظ حكم اذا صدر عمن لا يعرف معناه **و** صريح الظهار
وكنايته كلاهما **كناية طلاق** لما مر سمعت ان الفاظه كانت طلاقا وان كونها كناية فيه
[illegible] على النقل ولا يخفون ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا [illegible] يرجعون [illegible]
وهل يكون القول نقل الزوجة في ان صحيحة ظهار فيجب عليه لو لحقها الكفارة لم يقع التحريم
ثم حكم بالصراحة والحقيقة الشرعية جعل العوامل فيها ومن لم يحكم بصراحة شيء من الفاظه
جعل العود [illegible] **و** الظهار **يتوقت** اراد يتعقبا بغاية [illegible] شهرا فلا كفارة [illegible] وقال
[illegible] لنا انه كاليمين وحيث بالقياس على الطلاق واما الكفارة فلتحريم ما احل الله
كقوله تعالى [illegible] **ويتقيد بالشرط والاستثناء** على
ما تقدم في الطلاق الا انه يقع اذا قيد **بمشيئة الله** لان الله تعالى لا يشاء [illegible]
[illegible] يصير مطلقا لا مقيدا [illegible]
في **الاثبات** لانه احسن [illegible]
هو عدم المشيئة لا بالمشيئة فيقع الظهار بحصول الشرط **ويدخله التشريك**
والتخيير على قياس ما مضى في الطلاق **فصل ويحرم بها الوطء ومقدماته حتى يكفر**
لقوله تعالى من قبل ان يتماسا قال الثوري والشافعي انما يحرم الوطء لا مقدماته لان المماس كناية
الوطء [illegible] **او ينقضي وقت الموقت** [illegible] على ان سبب
الكفارة [illegible] بالمنكر من القول والزور [illegible]
الكفارة **فان فعل المظاهر** الوطء او مقدماته [illegible] **كف** [illegible]
وقال المنصور وبعض الفقهاء بالسقوط لان الوجوب مقيد بقبل المماس فلا وجوب بعده
قلنا

لا يكف الان المنصور [illegible] وبعض الفقهاء

٢٦٩

قلنا مفهوم اسقطه منطوق حديث ابن عباس عند اصحاب السنن وصححه الترمذي
والحاكم ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به وله الفاظ متقاربة ورجاله ثقات الا ان الحاكم
والنسائي اعلاه بالارسال وبالغ ابن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح لكن يشهد
له ما عند الترمذي من حديث سلمة بن صخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن المظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة وفي مسند البزار
حديث خصيف وهو ضعيف ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي
فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال كفر ولا تعد وما عند الحاكم واحمد
واصحاب السنن الا النسائي من حديث سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصيب من النساء
ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة كشف لي منها شيء فلم
ألبث ان نزوت عليها الحديث بطوله فقصده [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم امره بالكفارة الا انه منقطع بسليمان بن يسار لم يدرك سلمة كما ذكره عبد
الحق ورواه الترمذي عن البخاري **و** اذا وقع الظهار على الزوجة كان **لها المطالبة**
بالتكفير فيحبس له الزوج وقال مالك بل تمنع نفسها فقط وقال ابو حنيفة واصحابه
تستنصر عليه حتى يرفعه واجاب الامام باعلها غضاضة تستحق عليه رفعها عنها
قلنا انما يمشي الجواب على راي من جعل لها حقا في الوطء [illegible] يكون **ان لم يطلق**
او بينونة الظهار الطلاق لما عرفت من انه كناية طلاق اما لو طلق او نوى به لم يكن لها
المطالبة برفعه عنها بناء على ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا مراد به العود الى ما
حرموه من المرأة وقال داود وشيعته المراد به العود الى التلفظ بلفظ الظهار
لانه هو الذي قالوا والسبب هو [illegible] هذه فانها نزلت في ظهار اوس ابن الصامت
وكان به لمم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته اخرجه ابو داود والحاكم من حديث
عائشة قلنا حديث ابن عباس وسلمة بن صخر ظاهر في ان العود معاودة الزوجة
وان الكفارة تثبت وان لم يعد الظهار مرة اخرى والاحاديث مفسرة للآية فيها
ظاهر القرآن وشأنه بسببه **و** التحريم **لا يرتفع الا بانقضاء الوقت** ان
كان الظهار موقتا **او التكفير** عاصيا او كان مطلقا ويشترط ان يكون التكفير ايضا
بعد العود اي ما حرمه الظهار **و** العود **هو ارادة** المظاهر في نفسه **الوطء**
[illegible] هذا مذهب مالك واحمد واما المذهب فهو الوطء ومقدماته كما تقدم وقال
البصري وطاوس والزهري يفعل الوطء نفسه وهو ساقط بانا [illegible] قوله تعالى من قبل
ان يتماسا وقال الشافعي العود [illegible] امساكها بعد الظهار وقتا يسع
الطلاق ولم يطلق واجاب المصنف بانه ليس بعود لغة وفيه نظر لان الامساك
كالارادة للاستمتاع كلاهما ليس عودا حقيقيا والاولى [illegible] الظهار محتمل للطلاق

خفت ان اصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)